

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 95 @ والهبة ونحوهما لأن المقصود فيها ملك الرقبة ويدخل ملك المتعة فيها ضمنا إذا لم يوجد ما يمنعه ثم يحتاج هنا إلى معرفة سبعة أشياء تفسير النكاح شريعة ولغة وسببه وشرطه وركنه وحكمه وصفته أما تفسيره شرعا فقد ذكره في المختصر وأما تفسيره لغة فهو الوطاء حقيقة قاله المطرزي والأزهري ومنه قول الفرزدق % (إذا سقى اـ قوما صوب غادية % فلا سقى اـ أرض الكوفة المطرا) % (التاركين على طهر نساءهم % والناكحين بشطي دجلة البقرا) % | وهو مجاز للعقد لأن العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال الشاعر % (ضمنت إلى صدري معطر صدرها % كما نكت أم الغلام صبيها) % | أي كما ضمت أو لأنه سببه فجازت الاستعارة لذلك وسببه تعلق بقاء العالم به بالتناسل والتوالد وشرطه نوعان عام وخاص فالأول المحل القابل والأهلية من العقل والبلوغ والحرية والخاص الإشهاد وركنه الإيجاب والقبول وحكمه ثبوت الحل والملك له وثبوت حرمة المصاهرة وصفته إما فرض أو سنة على ما نبين إن شاء اـ تعالى قال رحمه اـ (وهو سنة وعند التوقان واجب) أي النكاح سنة وعند شدة الاشتياق واجب ليتمكنه التحرز عن الوقوع في الزنا لأن ترك الزنا واجب وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه وعند عدم التوقان سنة حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلي للعبادة النفل عندنا خلافا للشافعي رحمه اـ هو يقول إن النكاح من المعاملات حتى صح من الكافر والعبادة أولى منها لأنها شرعت اـ تعالى وشرع المعاملات للعباد ولنا قوله صلى اـ عليه وسلم من كان على ديني ودين داود وسليمان وإبراهيم فليتزوج فإن لم يجد إليه سبيلا فليجاهد في سبيل اـ فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد واختار لنفسه الاشتغال به فثبت أنه أفضل وقد هم قوم أن يتخلوا للعبادة ويطلقوا نساءهم فرد عليهم وقال تناكحوا توالدوا تكاثروا فإني أباهى بكم الأمم يوم القيامة هذا أمر وقد عرف مقتضاه في موضعه وقال صلى اـ عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ولأن فيه انتظام المصالح الدينية والدنيوية إذ لا يتهياً إلا بمصالح البدن وهي تتعلق بخارج البيت وداخله فكل منهما يقوم بالواحد وفيه استعمال الحكم الذي هو استئنان بسنة النبي الموصوف بالخلق العظيم صلى اـ عليه وسلم فإن تحمل سوء الخلق من أخلاق الأبرار وفيه انضمام الذكر إلى الأنثى غاية الانضمام إذ لا بقاء لهذا العقد إلا بالالتئام قال اـ تعالى ^ (ومن